

باب القسمة

القسمة مع امتناع جماعها في الشرع والطباج
لزوجتين ولزوجات خلا معتدة وناشرا ممتثلا
بان دعاهن الى مسكنه فلم يجبه او بعين اذ نه
تحل والعرض شرعي ولها على العاقل والولي
وهو بان يطوف بالمجنون بان ابوجه الوطى وصوله امن
ووقت عقل لا يخص ان يضطرب ويقصر الاخرى لغوت شرط
ليلة اقله وفيه الاصح ثلث الاقصى بقرعة فسخ
وجاز ان يتركهن دهره ويضعف ملائمة للحره
لا التي يتقى قبل استقصا ليلتها وهو يسبع خصا
جديده ما وطيت اما سوي بكر في الثلاث خصا هوا
وان يسبع والتماسها بدا فصي لغزها والا الزا بدا
وسن قسمة في الاماء وسنا مبيته لفردة والا ذلي
في ليله من كل اربعون مضي المدي ودعادي بائن
ثلث مضيه لغزني سمكن ومن حسي لحسنها يستثنى
ولجمعا دون الرضا في اللادين من سكن من فصل المراق
والاصل ليل الاولى السكون في الليل الحار والاولى

والذي

والذي سافر وقت ان نزل لكن على الضيق في الامر فحل
لمرض خيف زمانا فلا والعيزية مبهمة والا
تعي بقدره وان خصصا بوطها الا ان يسئل وعصي
وبعد تجديد ولاه من ثوب آية من كانت ظله سبت
فان ليل لم يقصد مسجدا وغوه قات لحرف قعدا
ومالها من ضرة لو وهبت له امتناع لا الضرة ايت
ومنه خصه بمن شاو وصل ان اتصال نوبتهما حصل
وجاز عودها وما قبل الجبر فاق يضعف كباحة المشر
والزوج ان سافر لا لنقله البعض بالقرعة كان مثله
لامنة المقيم او البعض له تخلف من قدرعت في منزله
ومن ذوات جرة اذا خرج بتروجه فحقها فيه اندج
وليسق للاخري وذوج لخط منها امان النسوز يعط
وان تحقق النسوز هجرا مصعبها وان تكرر او درا
ان لا ينفذ جاز ضربا ان يجمع غير يخوف مع ضمان ما وقع
وان عددي فليحل بينهما والحال ان يشكل فمن اهلها
سعت قاض حكين صكلا افاضيا اذ عنهما يو كلا

باب النجاس